الفصل الرابع

نفي عموم الدلالة

يشتمل على:

المبحث الأول: الردّ على نفي عموم الدلالة.

المَبحَثُ الأَوّل

الردّ على نفي عموم الدلالة

يشتمل على:

الشبهة الأولى: أمور الدنيا لا تنتمي إلى مجال الدين والعقيدة.

الشبهة الثانية: الشافعي باعتماده مرجعية النصوص يؤسس بالعقل إلغاء العقل.

الشبهة الثالثة: اعتماد مرجعية النصوص يحوّل " فهمًا ما" لها إلى سلطة شاملة.

الشبهة الرابعة: الصحابة خالفوا الرسول ﷺ في شئون الدنيا.

الشبهة الخامسة: لا شمولية لدلالة الحكم بما أنزل الله في أمور الدنيا.

الشبهة السادسة: فهم القرآن كما فهمه السلف يناقض صلاحيته لكل زمان ومكان.

الشبهة الأولى:
أمور الدنيا لا تنتمي إلى مجال الدين والعقيدة

بيان الشبهة:

يقول الدكتور نصر أبو زيد: «يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلاهما وجهان لعملة واحدة، أو تعبيران عن جانبي مفهوم واحد، وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهومًا دينيًّا، بمعنى أنه لا ينتمي إلى مجال الدين والعقيدة، بقدر ما ينتمي إلى التاريخ الاجتماعي للمسلمين»[1].

ويقول: «نطالب في كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا- التي نحن أدرى بها كما قال الرسول ﷺ- وبين ما هو من شأن العقيدة والدين؛ هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه، بقدر ما تقوم على فهمها فهمًا علميًّا، وتحديد المجال الخاص به»[2].

ويقول: «وليست العلمانية في جوهرها سوى التأويل الحقيقي والفهم العلمي للدين، وليست كما يروِّج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة»[3].

ويقول: «وهنا نأتي لالتباس آخر في اشتقاق كلمة «علمانية» هل هي العِلْمْ أم العالَم، والأساس الاشتقاقي هو من «العالَم» وليس من «العلم»، وإن كان هذا لا يعني أن دلالة

---

(١) «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» ص ١٦،١٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢٦،٢٧.

(٣) () «نقد الخطاب الديني» ص ٦٤.

الكلمة في تطورها التاريخي مفصولة عن دلالة «العلم»، إن الاهتمام بالعالم وبشئونه وبالإنسان بوصفه قلبَ العالم ومركزه؛ هو جوهر دعوة «العلمانية»، وكان هذا الموقف مناقضًا لموقف الكنيسة الذي يجعل من «الآخرة»ومن «العالم الآخر» الهدف والغاية»[١].

ويقول: «لكن الأمر يحتاج لقراءة علمانية لا للنصوص وحدها بل للتاريخ الاجتماعي للمسلمين وللواقع الذي تدور المعركة على أرضه؛ هنا تصبح «العلمانية» مطلبًا ملحًّا لحماية الإسلام ذاته، بدلًا من اللجوء إليه كمجرد ملاذ أو ملجأ أو مهرب»[٢].

ويقول الدكتور محمد أركون: «إن القرآن كالإنجيل ليس إلا مجازات عالية تتكلم عن الوضع البشـري. إن هذه المجازات لا يمكن أن تكون قانونًا واضحًا، وأما الوهم الكبير فهو اعتقاد الناس- اعتقاد الملايين- بإمكانية تحويل هذه التعابير المجازية إلى قانون شغال وفعال ومبادئ محددة تطبق على كل الحالات وفي كل الظروف»[٣].

ويقول: «هناك فهم تقليدي للشريعة ممارَس في بعض البلدان كما هو الحال في الجزيرة العربية؛ فالشريعة مجموعة من المبادئ التي تشمل كل نواحي القانون، من مدني ومؤسساتي وجنائي، والمطبَّقة في مجتمع ما. كان المسلمون قد تلقوا هذه القوانين وتمثلوها وعاشوها وكأنها ذات أصل إلهي؛ لقد ترسخت في الوعي الإيماني وكأنها ناتجة- بواسطة بعض الوسائل الاستنباطية المطبقة بصرامة- عن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ هكذا مثلًا عندما يذهب أحد المسلمين إلى المحكمة- محكمة القضاء- فإنه يعيش لحظة من القضاء الإلهي!! طيلة قرون وقرون جريت الأمور هكذا في كل المجتمعات الإسلامية، المدنية والقروية التي لمست بهذا التشريع الذي فرض عليها وكأنه فعلًا تشريع إلهي»[٤].

---

(١) () المصدر السابق ص ٤٠.

(٢) المصدر السابق ص ٤٣.

(٣) «تاريخية الفكر العربي الإسلامي» ص ٢٩٩.

(٤) المصدر السابق ص ٢٩٦.

ويقول: «وهكذا يستمر الناس يرددون كالببغاوات أن الإسلام يخلط بين الروحي والزمني، أو أنه دين ودنيا؛ إن هذا ليس صحيحًا أبدًا وليس مقبولًا علميًّا اللهم إلا إذا قبل المؤرخُ الخضوعَ للروح التقليدية الإسلامية المهيمنة التي تطغى عليها الأدبيات والتصورات البدعوية»[1].

ويقول الدكتور حسن حنفي: «نشأت العلمانية استردادًا للإنسان لحريته في السلوك والتعبير وحريته في الفهم والإدراك، ورفضه لكل أشكال الوصايا عليه ولأي سلطة فوقه إلا من سلطة العقل والضمير. العلمانية إذًا رجوع إلى المضمون دون الشكل، وإلى الجوهر دون العرض، وإلى الصدق دون النفاق وإلى وحدة الإنسان دون ازدواجيته، وإلى الإنسان دون غيره. العلمانية إذًا هي أساس الوحي، فالوحي علماني في جوهره، والدينية طارئة عليه من صنع التاريخ، تظهر في لحظات تخلف المجتمع وتوقفها عن التطور؛ وما شأننا بالكهنوت والعلمانية ما هي إلا رفض له؟ العلمانية في تراثنا وواقعنا هي الأساس واتهامها باللادينية تبعية لفكر غريب وتراث مغاير وحضارة أخرى»[2].

ويصرح خليل عبد الكريم بأن: «الدين علاقة خاصة بل شديدة الخصوصية بين المخلوق وخالقه، وأن ميدانه الأصيل البيع والكنائس والأبرشيات والأديرة، والمساجد والجوامع والزوايا، والتكايا والخانقاهات والربط، وحلقات الذكر وحضرات الصوفية ومجالس دلائل الخيرات والخلاوي، والحسينيات والمزارات الشريفة والعتبات المقدسة.. الخ. وأنه إذا غادر هذه الأماكن «المبروكة» تغيرت كينونته مثل «السمكة إذا خرجت من الماء»؛ ومن ثم فإنه من الطبيعي ألا تعثر على حديث نبوي شريف يحدد خليفة رسول الله ﷺ أو طريقة تعيينه أو توليته أو قواعد تنظيم الحكومة؛ لأن كل هذا يخرج عن نطاق "الدين" الذي لا شأن له بالحكم أو السياسة أو الولاية، ويستوي في ذلك الإسلام مع

(١) المصدر السابق ص ٢٨٧.

(٢) «التراث والتجديد» ص ٦٣.

الديانتين السماويتين أو الساميتين اللتين سبقتاه، بل حتى الديانات "الأرضية"- إن صح هذا الوصف- فهي جميعًا تنحصر رسالتها في "إرشاد العباد للفوز في المعاد"»[1].

ويقول المهندس محمد شحرور: «وعلى هذا الأساس نعرِّف السنة النبوية:

١- **الطاعة المتصلة لله والرسول**: وهي طاعة واجبة في حياة الرسول وبعد مماته في مجال الشعائر والمحرمات؛ فالشعائر كما أداها الرسول وصلتنا بالتواتر العملي ولا فضل في ذلك لمحدِّث ولا لفقيه، أما المحرمات فهي مفصَّلة في كتاب الله، والرسول معصوم عن ارتكابها، إضافة إلى معصوميته في مجال الإبلاغ والتبليغ، والمحرمات فطرية يفهمها الإنسان العادي بفطرته؛ لأنها تدخل في الضمير الإنساني، ولا يوجد فيها إصرٌ وأغلال.

٢- **الطاعة المنفصلة**: وهي طاعة واجبة في حياة الرسول فقط؛ فقد كان الرسول يأمر وينهى في حقل الحلال تقييدًا حينًا وإطلاقًا حينًا آخر، ويضع أسس بناء المجتمع ضمن شروط الزمان والمكان، وهو في هذه مجتهد غير معصوم، وقراراته تحمل الطابع النسبي المحلي التاريخي؛ لذا جاءت الطاعة المنفصلة للرسول مع طاعة أولي الأمر»[2].

ويقول: «هنا يجب أن نبيِّن ما يلي:

١ - إن التشريع الإسلامي هو تشريع مدني إنساني ضمن حدود الله.

٢- إن البرلمانات هي التي تقرر التشريعات، وحدود الله واضحة في التنزيل، ولا يحتاج التشريع الإسلامي إلى فتاوى.

٣ - إن معظم التشريعات الصادرة من كل برلمانات العالم هي ضمن حدود الله، وفيها البرهان على حنيفية الشريعة الإسلامية.

---

(١) «نحو فكر إسلامي جديد» (٢) ص ٨٤، ٨٥.

(٢) () المصدر السابق ص ١٥٤.

٤- نحن بحاجة إلى الاستفتاء بدل الإفتاء، وإلى مجالس الشعب بدل مجالس الإفتاء، أي أن عهد الفتوى والإفتاء انتهى، والآن جاء دور المجالس المنتخبة والبرلمانات»[١].

ويقول: «إني أنوِّه هنا بالخطأين الشائعين جدًّا من قِبَل المسلمين، وهُمَا:

أ- المناداة بأن دستور الدولة القرآن.

ب- خطأ المناداة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية».[٢]

ويقول محمد عابد الجابري: «ومنطق الكل الذي نعتمد عليه اليوم- أعني منطق الحضارة المعاصرة- يتلخَّص في مبدأين: العقلانية والنظرة النقدية، العقلانية في الاقتصاد والسياسة والعلاقات الاجتماعية، والنظرة النقدية لكل شيء في الحياة، للطبيعة والتاريخ والمجتمع والفكر والثقافة والأيديولوجيا. هذا في حين أن منطق «سيرة السلف الصالح» التي تمثل «المدينة الفاضلة» في التجربة التاريخية للأمة الإسلامية كان شيئًا آخر؛ كان منطقًا يقوم على المبدأ التالي: الدنيا مجرد قنطرة للآخرة، وقد أدى هذا المنطق وظيفته يوم كان العصر عصر إيمان فقط، وليس عصر علم وتقنية وأيديولوجيات.

نعم، إن منطق الإيمان هذا صالح في كل زمان ومكان، وللناس بصورة عامة، وللمسلمين بصورة خاصة لأنه من تراثهم، ولكنه صالح فقط في العصر الحاضر كخلقية، كموجِّه للسلوك الإنساني في علاقة المرء مع ربه، مع استشراقاته الأخروية. إن «السيرة» هنا يجب أن تبقى سيرة أخلاقية منبعًا للفضيلة والتقوى.. الخ. أمّا ما يتعدى الأخلاق، فيجب أن نلتمس له منطقًا آخر في الحياة نفسها، أعني في قانون تطورها واتجاه سيرها وموازين القوى فيها»[٣].

---

(١) مقال نُشر في مجلة روز اليوسف نقلاً عن موقع الدكتور شحرور.

(٢) «الكتاب والقرآن» ص٧٢٤.

(٣) «الدين والدولة وتطبيق الشريعة» ص١٤٢.

ويقول أحمد عبد المعطي حجازي: «وبوسعنا أن نحدد مواقع الصدام بيننا وبين الحضارة الحديثة بما يلي: الحكومة الدينية، وتطبيق الشريعة أو إقامة الحدود، حقوق الإنسان، ووضع الأقليات الدينية في المجتمعات الإسلامية، ووضع المرأة المسلمة، علاقة المسلمين بالمجتمعات الأخرى، وبوسعنا أن نجمل هذا كله في مسألة واحدة جامعة هى العلمانية وفصل الدين عن الدولة.

إن الاتفاق على إبعاد الدين عن السياسة وعدم الخلط بينهما إجابة أولى أساسية لابد من الوصول إليها والاتفاق عليها حتى يمكن أن نجيب بعدها على بقية المسائل التي تعتبر فرعية بالقياس إلى المسألة الأولى وهي العلمانية...

الإسلام دين يخلو تمامًا من أي سلطة دينية، وإقامة الشعائر الدينية الإسلامية لا تحتاج لأي وسيط كهنوتي، والإسلام لم يأتِ بأي نظام سياسي، وترك أمور الدنيا لاجتهادات العقل البشري، مكتفيًا بإعلاء قيمة العدالة، وقيمة الأخوة، وقيمة المساواة. واعتبر قلب المؤمن مرجعًا وحيدًا نحتكم له ونرضى بحكمه في ما لم يرد فيه نص، **ولا شك أن أمور الدنيا، وخاصة في هذه العصور الحديثة تقع كلها في الجانب المتروك لاجتهادات العقول**»[1].

الجواب:

إن حصر الدين في مجال العقيدة وفصلها عن الدنيا إن دلّ على شيء فإنما يدل على جهل- أو تجاهل- لحقيقة الدين والعقيدة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة حقيقية للطعن في الشريعة والتحلل من أحكامها ما دامت تلك الأحكام خارج مجال العقيدة والشعائر، والدليل على خبث تلك المحاولة أن حتى العقيدة لم تسلَم من الطعن.

---

(١) أحمد عبد المعطي حجازي في مقال بعنوان: «نحن في حاجة إلى فقه جديد»، ضمن اللقاء التشاوري النوعي حول «السبل العملية لتجديد الخطاب الديني»- باريس ١٢-١٣ أغسطس ٢٠٠٣- موقع Sons Of ﷺshmaﷺl على الشبكة العنكبوتية.

والأساس الذي سنبني عليه كلامنا مسلَّم به عند جميع الأمم، وهو أنَّ أي نظام اجتماعي أو سياسي أو أي نشاط إنساني لابد وأن ينبثق من تصور اعتقادي، وبمجموع العقيدة وما ينبثق عنها يكون منهج هذه الأمة أو تلك في حياتها علماً وعملاً.

وثم أساس آخر هو أن كلَّ منهج للحياة هو دين، فدين أي مجتمع من البشر هو المنهج الذي يصرف حياة هذا المجتمع، ولا معنى للدين أصلاً إذا لم يشتمل على نظامٍ حياتي عملي واقعي ينبني على تصور علمي خاص. فإن كان هذا المنهج الذي ينظم حياة المجتمع من عند الله ومبنيّ على عقيدة ربانية فهذا المجتمع حينئذ في «دين الله» رب العباد. وإن كان المنهج من وضع البشر ومنبثق من فلسفة بشرية فهذا المجتمع حينئذ في «دين الملك» وفي عبادة العباد. وهذا ما فهمه العرب من لا إله إلا الله، وما كانوا يحتاجون لهذا الشرح والتفسير وهم أهل البلاغة والفصاحة ويفهمون جيدًا ماذا تعني كلمة إله، وبالتالي ماذا تعني كلمة لا إله إلا الله.

وهذا الوعي لكلمة لا إله إلا الله هو الذي دفع المشركين لعداوة ومقاتلة النبي ﷺ، الذي كان على أُهْبة الاستعداد منذ سمع كلمات ورقة بن نوفل لما أتت له خديجة- رضي الله عنها- بالنبي ﷺ ليحكي له ما رأى من جبريل ﷺ في بدء الوحي، تلك الكلمات التي صارت نبراسًا للدعاة يهديهم الطريق، قَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَمخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ [1].

وما كان لأهل الحق أن يرضوا بدفع عداوة هؤلاء فقط، وما رضي الله لهم بذلك، بل أمر القادرين من المؤمنين ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] أي حتى يكون النظام الذي يحكم حياة أهل الأرض جميعًا

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

هو دين الله وتكون كلمة الله (أي شرائع دينه) هي العليا، ولهذا كان الجهاد في الإسلام قسمين: جهاد دفع لردِّ العدوان، وجهاد طلب لفتح البلاد المحكومة بغير شرع الله. وفي جهاد الطلب يخيرَّ الأعداء بين الإسلام أو الجزية أو الحرب.

وهذا التخيير بين الإسلام والجزية والحرب ينفي وهْمَ التناقض بين قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وبين قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فكما لا إكراه لأحد ليدخل في الإسلام فإنه لا يرضى أن يحكم أحدٌ بغير شريعة الإسلام، فمن أراد البقاء على عقيدته فله ذلك، ولكن ليس له أن ينازع الله في ربوبيته، ويشارك الله في سلطانه، ويشرّع من دون الله في ملك الله، قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٢١].

وخلاصة الأمر: أنه إن كان في الحكم والتشريع إكراه في الدين، فنحن لا نرضى أن يكرهنا أحد في ديننا ويحكمنا بغير شريعة ربنا. فإما أن يسود الحق أو يسود الباطل، وليس الحق والباطل بكائنات تسبح في الفضاء، فالحق يحمله رجال والباطل يحمله رجال، فيكون عندئذ السؤال: هل يسود أهل الحق أم أهل الباطل؟

وبهذا الوعي لـ«لا إله إلا الله» تتضح معالم رسالة المسلمين في الأرض التي من أجلها شرُع الجهاد كما أخبر بها ثلاثة من جند المسلمين- ولا نقول قوادهم- آخرهم ربعي بن عامر حين سأله رستم قائد الفرس: وما الذي جاء بكم؟ فقال: نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام. وهذا هو ما تختص به أمة محمد ﷺ- الذي بُعث إلى الناس كافة- على سائر الأمم، فأتباع محمد ﷺ يكملون ما بدأه خاتم النبيين ﷺ.

ولكن يجب التنبيهُ على أنه حتى الأنبياء قبل محمد ﷺ وإنْ بُعِثوا إلى قومهم خاصة إنما بُعِثوا لينشروا عقيدةً ويحكموا بشريعةٍ، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٦]

وما أُنزل القرآن إلا مصدقًا لما قبله من الكتب، ولهذا قال تعالى في عقب الآيات السابقة: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

فكيف يقول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ونقول إنه لم يشرّع لنا ما ننظّم به حياتنا؟! وكيف نقول إن الدين هو العقيدة فقط، والله قد أثبت لكل الرسل عقيدةً واحدة ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وأثبت شرائع ومناهج مختلفة، فهل نقول إن تلك الشرائع ليست من الدين؟!

إنّ التجاوز لكل هذه الحقائق والإصرار على إخراج أمور الدنيا من الدين، ومن ثم الاستقلال بالتشريع من دون الله في هذه الجوانب الحياتية؛ ما هو إلا محاولة لتمرير العلمانية في ديار المسلمين فكريًّا بعد أن طبقت واقعيًّا في مجال التشريع والحكم في جلِّ بلاد المسلمين؛ إنها محاولة لانتزاع العقيدة الإسلامية من الصدور بعد انتزاع تطبيقها في الواقع، فالمسلمون وإن أجبروا على الحكم بغير ما أنزل الله، فما زالت جوانب حياتهم تخضع لتلك الشريعة، وهذا ما يفزع العصرانيّين ويقلقهم.

وغني عن البيان أن العلمانية تتضمن نفيًا لعموم الدلالة على المستويين الزماني والموضوعي، فادّعاء أن سلطة الرسول ﷺ التشريعية كانت زمانية، وأن طاعته المنفصلة كانت بحسب اجتهاده، هذا يقدح في عموم الدلالة الزماني؛ إذ إنهم يحصرون دلالة الأمر والنهي الاصطلاحية فيمن عاصر الرسول ﷺ، أما ادّعاء أن الدين ينحصر في أمور الشعائر دون الشرائع، فهذا قدح في عموم الدلالة الموضوعي، إذ إنهم يخرجون كلَّ ما يمَس أمور الدنيا من دلالة الأمر والنهي إلى دائرة المباح.

أمّا عن استدلالهم بحادثة تأبير النخل وتفويض الرسول ﷺ الأمر لنا في شئون الدنيا، فيمكن الجواب عنه في النقاط التالية:

أولاً: إنهم دأبوا على التشكيك في السنن فما بالهم يقولون بها الآن، وصدق الله القائل: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ [النور: ٤٨-٥٠].

ثانيًا: لقد دأبوا- وخاصة نصر أبو زيد- على اتهام الإسلاميين أنهم يهملون مستويات السياق المختلفة وعلى رأسها أسباب نزول آيات القرآن، وأسباب ورود الأحاديث، دون بينة كعادتهم، وها نحن نقيم البيِّنة على أنهم هم الذي يهدرون سياق الكلام والمقام، وذلك عندما يلوون أعناق النصوص لتؤيد ما ذهبوا إليه مسبقًا.

إن السياق والمقام يحدّدان المقصود من «دنياكم»، وإن المراد منها أمور الصناعات والزراعات والمعاش. وكما هو معلوم فإن هذه الأمور تختلف باختلاف الأزمان والأعراف. ولا يدل فعل النبي ﷺ في هذه الأمور إلاّ على الإباحة، كما هو مقرر في علم أصول الفقه. فكيف يستدل بهذا الحديث على تبديل الشرع المحكم، وتحليل الحرام المُجْمَع على تحريمه وتحريم الحلال المجمَع على تحليله.

ثالثًا: يمكن أن يُقلب كلام الدكتور نصر عليه؛ فعندما كان يرد على الدكتور محمد بلتاجي في اعتماده كلمة الإمام الشافعي قال: «ويحس الباحث بالخجل حين يضطر على تذكير أستاذ الفقه و أصوله- وعميد كلية جامعية- أن قول الله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شيء» في الآية لا تفيد العموم والشمول، وإنما هي كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام يراد به الخاص».

إن الفهم الحرفي الذي يطرحه بلتاجي هو الفهم العامي نفسه الذي يطرحه بعض الصبية الجهال، وبعض المتعالمين الذين يتكسبون من هنا وهناك بدعوى «أسلمة العلوم والمعارف»؛ ولو صح هذا الفهم الحرفي المبتذَل لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئًا على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن.

وهذا هو ما يفعله جُهّال الصبية حين يتصورون أن البشرية قبل القرآن الكريم كانت تحيا في جاهلية عمياء وفي حيوانية مطلقة؛ دلالة «كل شيء» إذن تختص بمجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصَّلتها خبرة البشر في تسيير شئون حياتهم.

والدلالة نفسها تنطبق على الآية رقم (٥) ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فالمجال الدلالي للآية يتمحور

كله حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرر الرسول في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها»[1].

فيقال له: لن أحس بالخجل وأنا أذكّر أستاذ اللغة العربية أن كلمة (دنياكم) التي نحن أدرى بشئونها الواردة في الحديث الشريف- كما يقول علماء أصول الفقه- إنما هي من باب العام الذي يراد به الخاص. إن الفهم الحرفي الذي يطرحه أبو زيد ليجعل كلمة دنياكم تشمل كل أمور الدنيا هو الفهم العامي نفسه الذي يطرحه بعض الصبية الجهال وبعض المتعالمين الذين يتكسبون من الشرق والغرب بدعوى إقامة الدولة المدنية التي تحكم القوانين الوضعية في الفروج والدماء والأعراض؛ لأنها من شئون الدنيا.

ولو صح هذا الفهم الحرفي المبتذَل لتصورنا أن الله ﷻ لم يعلم أن أحوال الناس ستتغير ولذلك شرع أحكامًا وجعلها ثابتة، أو أنه علم تغير المصالح، ولكن نسي أن يخبرنا أن تلك الأحكام خاصة بزمان الرسول ﷺ، ونسي الرسول ﷺ أن يخبر ذلك أمته من بعده- حاشاه- وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهو ﷻ الذي أنزل أحكامًا تفصيلية قطعية الدلالة في كتابه تُتلى إلى يوم القيامة، وجعله الحق وما عداه باطل، وأخبر رسوله ﷺ عن قيام طائفة بهذا الحق في الأرض، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهُمْ على ذلك.

والدعوة إلى هذا الفهم الحرفي للدنيا هو ما يفعله جُهّال الصبية حين يتصورون أن العرب قبل نزول القرآن كانت تحيا في حضارة شماء تضاهي حضارة الفرس والروم، وأن الإسلام أبقى على تلك الحضارة حين شرع لهم ما يناسب حياتهم مع تعديلات طفيفة تقتضيها دعوة الإسلام.

إذًا، دلالة "دنياكم" تختص بأمور المعاش، فهذا ري بالتنقيط، وهذا ري بالرش، وهذه صناعة للصلب، وأخرى للسيارات، وثالثة للألبان... الخ.

---

(١) «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» ص ١٩،٢٠.

رابعًا: إن العام الذي يُراد به الخاص يتحدد المراد منه بالقرائن والأدلة لا بالمزاج والتشهي، فما الدليل على جعل دلالة كل شيء في الآية تختص بالعقيدة الإسلامية فقط ولماذا لا تشمل الشعائر؟ ولماذا لا تشمل الشرائع؟ وكل ذلك دين لا دنيا.

أما نحن فالأدلة هي التي تجعلنا نحدد دائرة "دنياكم" بأنها تختص بأمور الدنيا التي هي في دائرة المباح، والتي لم يشرع فيها الله ﷻ أو رسوله ﷺ حكماً اقتضائيًّا، أمرًا كان أو نهيًا؛ لأن هذا يعد حينئذ دينًا يجب الخضوع له.

وفي هذا التخصيص إعمالٌ لكافة الأدلة دون إهمال لبعضها، وهذا هو فعل المؤمنين الذين يؤمنون بالكتاب كله، لا فعل المنافقين من أتباع اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

الشبهة الثانية: الإمام الشافعي باعتماده مرجعية النصوص يؤسس بالعقل إلغاء العقل

بيان الشبهة:

يقول الدكتور نصر أبو زيد: «والإمام الشافعي حين يؤسّس المبدأ- مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات- تأسيسًا عقلانيًّا يبدو وكأنه يؤسس بالعقل «إلغاء العقل»، وهو أمر سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين نناقش موقف الإمام الشافعي من مبدأ «الاستحسان» الذي احتفى به الإمام أبو حنيفة ، ومن مبدأ «المصالح المرسلة» الذي وضع أساسَه مالكُ بن أنس أستاذ الإمام الشافعي وشيخه.

إن احتواءَ الكتاب على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور الإمام الشافعي على عروبة الكتاب، أي اللسان العربي الذي نزل به، والذي يبلغ مدًى من الاتساع الدلالي يجعل الإحاطة به مستحيلة إلا لمن كان نبيًّا، كما سبقت الإشارة، وهذا يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمةً شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربي بالسليقة والجنس؛ لأن من سوى العرب لا يصل إلى مستوى العربي مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها»[1].

الجواب:

الكتاب نزل بلسان العرب..

النبي ﷺ أحاط بلسان العرب..

---

(١) «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» ص ٦٦،٦٧.

لا يفهم القرآن من لا يعرف لسان العرب..

جملٌ سلسلة لا غموض فيها ولا تعقيد، ولا تحتاج إلى بيان خارجي؛ فالجملة الأولى والثانية في التأكيد على عروبة الوحي بشقَّيْه القرآن والسنة، والجملة الثالثة تحثُّ على معرفة لسان العرب باعتباره الطريق إلى فهم القرآن والسنة، وهذه من أهم الأسس التي بنى عليها الإمام الشافعي رسالته الأصولية، والتي كان هدفها تقريب فهم الكتاب والسنة.

فإذا بالدكتور نصر أبو زيد يغفل هدف رسالة الإمام الشافعي الذي يعرفه كل من قرأها، ويضع هو هدفًا من عنده للشافعي ويحاسبه عليه، على غرار ما تفعله الدول الغاشمة مع البلاد التي تنوي احتلالها؛ إذ كيف يفهم أن إحاطة النبي ﷺ بلسان العرب تعني أن تفسير الكتاب مهمة شاقة ولا يصل إليها غير العربي مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها.

إن غاية ما يرمي إليه الإمام الشافعي هو أن يتعمق العلماء في اكتساب اللغة وتعلمها حتى يفهموا القرآن، فكيف ينسب إليه أنه يريد أن يثبطهم عن تعلم الكتاب؟!

إن هدف الدكتور نصر أبو زيد واضح لمن عرف منهجه، إنه يريد أن يصنع من الإمام الشافعي كنيسة تنهى الناس عن فهم الكتاب المقدس لتستأثر هي بمهمة شرحه وتفسيره دون نقاش من أحد؛ فهو يؤكد على وجود أيديولوجيا للإمام الشافعي تتأسس على رفع الجنس العربي ولسان العرب، ويبالغ في التأكيد على عروبة الإمام الشافعي، وكأنه يريد أن يقول على لسان الإمام الشافعي: أنا العربي الذي لي الحق أن أفسر القرآن، وأنتم ليس لكم هذا الحق لأنكم لا تعلمون لسان العرب.

ولكنَّ السؤال الملح الذي يطرح نفسه ولماذا إذًا حرص الإمام الشافعي على أن ينشر القواعد التي تعين على فهم القرآن والسنة في رسالته ما دام يريد أن يستأثر بها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكشف مدى سوء الفهم الذي وقع فيه الدكتور نصر أبو زيد، ولم يكن هذا هو المثال الوحيد الذي أساء فيه الدكتور الفهمَ عند قراءته لرسالة

الإمام الشافعي؛ فمن ذلك- أيضًا- قوله: «فإننا نكتفي في سياقنا الحالي بتأكيد أن دلالة العموم على العام تدخل دائرة "المجمل" أي الغامض الذي يحتاج إلى تفسير، وإن كان الإمام الشافعي لم يستخدم إلا مصطلح «الظني» وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلاً لمصطلح «القطعي»، وهما يشيران إلى درجة التحمل في الرواية، أي درجة «الثبوت»، أكثر مما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحها»[1].

وقوله: «وإذا كان العام ظنيَّ الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل في دائرة الغموض من»الظن»، ومن «المحكم» في دلالة الكتاب. و«النص»، و«المحكم» (أو المجمل) مستويان دلاليان، لا يحتاج أولهما إلى التفسير، ويُستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل، ويحتاج الثاني منهما إلى الشرح والبيان الذي تقدمه السنة. وإذا أضفنا إلى ذلك دور السنة في تخصيص العام أمكن لنا أن نقول إن السنة تتداخل في دلالة الكتاب من جانبي تفصيل المحكم وتخصيص العام»[2].

وقوله: «وإذا استبعدنا مجال الاجتهاد- مؤقتًا- من مجال تحليلنا، فإننا يمكن أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو التالي: النص، ثم المحكم أو المجمل، ثم العام. وتتدخل السنة لكشف دلالة المحكم، أو بالأحرى للتفصيل، كما تتدخل لتخصيص العام. ومعنى ذلك أن الكتاب لا يستقل دلاليًّا إلا في «النص» المستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل»[3].

والجواب عن هذه التهمة كما يلي:

بداية، لقد دأب العصرانيّون على اتهام خصومهم الإسلاميّين بتهم معلبة جاهزة

(١) «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» ص ٧٤.

(٢) المصدر السابق ص ٧٥.

(٣) المصدر السابق ص ٧٦.

للاستخدام عندما يتعرضون لنقدهم وتفنيد آرائهم، من هذه التهم تهمة «عدم الفهم»[1]، وآفة «الفهم للوهلة الأولى»[2]، والتي لا يطلقونها على أحداث في بداية طلب العلم، وإنما يطلقونها على علماءَ أجلاء ملء السمع والبصر يحملون من أوعية العلم ما لم يصلوا هُم إلى عُشرها، محاولة منهم لتشتيت الانتباه عن أخطائهم الشنيعة من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذًا لمخطط التشويه الإعلامي للإسلاميّين لصرف الناس عن الاستماع لهم.

وكان الأولى بهم- إن كانوا طالبي حق- أن يحاولوا أن يفهموا وجهة نظر مخالفيهم، ويعرضوا الأدلة قبل أن يتسرعوا في الحكم عليهم؛ لأن اتهام المخالف بأنه لا يفهم يدل على أنهم هم الذين لا يفهمون؛ حيث اعتقدوا أنهم ومؤيديهم فقط الذين يفهمون ويعقلون من دون الناس.

والحق أنهم يحتاجون إلى المزيد من التعلم على أيدي أهل العلم ليرتقوا إلى المكانة التي تؤهلهم أن يكونوا من أهل النقد والترجيح، فالنقد له أهله، وليس كل من ادعى لنفسه حق النقد ورفع شعار النقد يكون ناقدًا؟ وأول أسس النقد العلمي أن يحيط الناقد علماً بما ينقده، أما إذا تصوره على خلاف الحقيقة- لعجزه عن الوصول لمستوى من يتعرض له بالنقد- فلا يسمى هذا نقدًا علميًّا، وإنما يكون حال من «تزَبَّب قبل أن يتحَصرْم».

ولنضرب مثالاً على أن هؤلاء العصرانيّين أحق من يوصف بعدم الفهم، وأن "آفة الفهم للوهلة الأولى" هي الأليق بهم، يقول الإمام الشافعي في رسالته:

«فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ممّا تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

فمنها: ما أبانه لخلقه نصًّا، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًّا وصدقة، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبينّ لهم كيف فرض الوضوء

(١) المصدر السابق ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٨.

مع غير ذلك مما بينّ نصًّا. **ومنه:** ما أحكم فرضه بكتابه، وبينّ كيف هو على لسان رسوله.

ومنه: ما سنَّ رسول الله ممّا ليس فيه نصّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ممَّا فرض عليهم»[1].

وبتحليل الفقرة السابقة يتبين ما يلي:

أولاً: جعل الإمام الشافعي جملَ الفرائض التي أنزلها الله في كتابه فرائض، بمعنى أن الله نصَّ على أنها فرض نصٍّ لا يحتمل التأويل، مجملة أي تحتاج إلى بيان تفصيلي بكيفية القيام بها، فالصلاة والزكاة والحج والصوم فرائض لا شك في فرضيتها على سبيل الإجمال، ولكنها تحتاج إلى بيان تفصيلي من حيث شروطها وأركانها وهيئاتها... الخ، والفواحش ما ظهر منها وما بطن حرام قطعًا، ولكن ما هي تلك الفواحش؟ وما رتبتها؟ وما كفارتها؟.. الخ.

ثانيًا: البيان التفصيلي لتلك الفرائض المجملة منه ما أتى في الكتاب، كالنص على الوضوء لكونه شرطًا لصحة الصلاة وبيان فرائضه، وكالنص على حرمة الزنا وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وكلها من الفواحش التي حرّم الله ظاهرها وباطنها، وهذا ما قصده الإمام الشافعي في الوجه الأول من وجوه البيان.

ثالثًا: قد يأتي البيان التفصيلي على لسان رسول الله ﷺ فتوضح سنة النبي ﷺ ما أجمله القرآن من عدد ركعات الصلاة وصفتها، والزكاة ووقتها، وصفة الحج والصوم... الخ. وهذا ما قصده الإمام الشافعي في الوجه الثاني من وجوه البيان.

---

(١) «الرسالة» ص٢١-٢٢.

رابعًا: استعمل الإمام الشافعي مصطلحي النص و المحكم وأراد بهما معنى واحدًا، وهو ما فهم معناه من غير اشتباه في الفهم، والإمام الشافعي- كما هو معلوم- يطلق مصطلح النص ويريد به الظاهر عند الأصوليّين، فهما بمعنى واحد لغويًّا، وإن فرّق بينهما الأصوليّون اصطلاحيًّا، ولذلك فلا إشكال في استخدام الإمام الشافعي لمصطلح النص كمرادف للمحكم؛ لأن المحكم عند الأصوليّين يشمل النص والظاهر، فلما كان الإمام الشافعي يطلق أحيانًا على الظاهر أنه نصّ، جاز له أن يجعل النص مرادفًا للمحكم.

خامسًا: الدليل كما بين الإمام الشافعي قد يكون محكماً ومجملاً في آن واحد، ولكن من جهتينْ مختلفتين، فهو من جهة دلالته على الفرضية محكم، فلا يحتاج إلى غيره في الدلالة على الفرضية، ومن جهة دلالته على الكيفية مجمل، أي يحتاج إلى غيره في الدلالة على الكيفية.

سادسًا: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يترك لأحد أن يضع عنوانًا للفقرة السابقة؛ لأنه صدَّرها بما يدل على المراد منها، وهو ذكْر أوجه البيان القرآني والنبوي لأحكام الشرع أو أنماط الدلالة من حيث الوضوح والغموض، وذكر الإحكام والإجمال لا يدل على أن الغرض منه استقصاء مراتب البيان.

وبهذا يكون الدكتور نصر أبو زيد قد أزرى بعقله وكشف عن سوء فهمه وتدني مستواه العلمي في مجال أصول الفقه، وبالأخص في مبحث الدلالات الذي ينتصب لإعادة صياغته؛ فالدكتور وإن كان جيد الفهم لنظريات الغرب التي أراد نقلها إلينا وتطبيقها على لغتنا، ولكنه لم يكن على نفس المستوى من الفهم لمبحث الدلالات في لسان العرب الذي اعتنى به علماء الأصول.

ويمكن تحليل تعليق الدكتور نصر أبو زيد على كلام الإمام الشافعي السابق من خلال النقاط التالية:

١- جعل الدكتور نصر الفقرة محددة لأنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض، وله أن يستنبط منها ما يشاء، ولكنه حاسَب الإمام الشافعي وكأنه جعل الفقرة لذلك، فقال: «وإذا تساءلنا أين نضع أنماط الدلالة التي حللناها في الفقرة السابقة- دلالة العموم والخصوص- في سياق مستويات الوضوح والغموض؟ لا نجد عند الإمام الشافعي إجابة مباشرة»[(١)].

٢- لما تكلم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن إمكانية أن يكون للدليل دلالتان مختلفتان، دلالة محكمة على الفرضية، ودلالة مجملة على الكيفية وقع الدكتور في آفة الفهم للوهلة الأولى، فظنّ أن المحكم والمجمل يعبّران عن دلالة واحدة، وأنهما اسمان لمسمًّى واحد، هو الغامض الذي يحتاج إلى تفسير. وهذا فهم يبعث على الأسى لاسيما عندما يصدر من رجل يحمل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية؛ إذ كيف يكون المجمل-الذي هو من المتشابه- المقابل للمحكم هو تفسير المحكم؟! ولقد اتفق جميع العقلاء على أن النقيضين لا يجتمعان.. وقد اجتمعا عند الدكتور!!

٣- رتَّب الدكتور أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو التالي: (النص، ثم المحكم أو المجمل، ثم العام)، أي أن الدكتور يجعل العام من الغامض عند الإمام الشافعي، لمجرد أن الإمام الشافعي جعل دلالة العام ظنِّية، ثم استخدم الدكتور مصطلح الغامض بدلًا من الظني موهمًا القارئ أن مصطلح «الغامض» أليق بباب الدلالات من مصطلح «الظني» الذي استعمله الإمام الشافعي، والذي يشير- في زعمه- إلى درجة التحمل في الرواية، أي

(١) «الشافعي» ص ٧٦.

درجة «الثبوت» أكثر مما يشير إلى غموض الدلالة، ثم يتهم الإمام الشافعي بأنه أدخل مصطلحات الرواية في مصطلحات الدلالة ليخدم مشروعه الهادف إلى تأسيس السنة نصًّا يخصص عموم الكتاب[1].

ولي مع هذا الكلام وقفات:

أولاً: يُستخدم مصطلح «الظني» مقابلاً لمصطلح «القطعي» بمعنى: ما غلب على الظن ولم يبلغ درجة اليقين، وفرق ما بين السماء والأرض بين ما غلب على الظن، والذي يجب العمل به شرعًا، وبين الغامض الذي يحتاج إلى تفسير حتى يُعمل به، فالظاهر من المحكم، أمّا الغامض كالمُجمل فهو من المتشابه.

ثانيًا: مصطلح الغامض لم يستعمله علماء أصول الفقه على مدار القرون الماضية، فهو من ابتداع الدكتور نصر أبو زيد، وإنما استعمل الأصوليون مصطلح الخفي بما يقابل الواضح، فكيف يوضع مصطلح- ابتدعه غير متخصص في الأصول- أساسًا يحاسب عليه علماء الأصول وعلى رأسهم الإمام الشافعي.

ثالثًا: "القطع" و"الظن" من المصطلحات الأصولية التي استعملها الأصوليّون في الدلالة كما استعملوها في الرواية وكتبهم طافحة بذلك، والدكتور في الفقرة موضع التحليل فصل بين مصطلحات الدلالة وبين مصطلحات التحمل والرواية، موهمًا القارئ بأن الذي يقوله حقائق لا تقبل النقاش، ولكنه سرعان ما يكشف عن جهله المركب- لا البسيط- عندما وحّد بين مصطلح الدلالة والرواية وخلط بينهما، فتحت عنوان مستويات الدلالة يقسّم السنة من حيث الدراية إلى متواتر ومشهور وآحاد، وينسب للشافعي زورًا وبهتانًا- كعادته- ما لم يقل، فيقول: «والدلالة في هذه الأقسام

(١) الشافعي ص ٧٤.

الثلاثة تكون- في نظر الإمام الشافعي- دلالة قطعية تعلو على دلالة القياس»[1]، ويزري بعقله مرة أخرى عندما ينقل عن الأحناف والشافعية- دون ذكر أي مصدر عنهم- اتفاقهم في قطعية دلالة المتواترات والمشهورات واختلافهم في دلالة الآحاد[2]، ومن المعروف لطلبة العلم المبتدئين أن هذه التقسيمة الثلاثية لا علاقة لها بالدلالات، وإنما تتعلق بقطعية وظنية الثبوت.

رابعًا: الإمام الشافعي لم يجعل السنة كلها نصًّا، وإنما قال كما قال غيره بأن من السنة ما يكون نصًّا، كما أن منها ما يكون عامًّا، وهذا بلا خلاف بين العلماء الذين نقلوا عن الشافعي.

خامسًا: الإمام الشافعي لم يدخل مصطلحات ليحقق أهداف أيديولوجية كما ادعى الدكتور، وكأن الدكتور يحاول أن يلصق بالشافعي ما يفعله هو، فالدكتور أراد أن يدخل العام ضمن دائرة الغامض حتى يبطل أكثر الشرع؛ ليحقق بذلك أيديولوجية العلمانية التي ترمي إلى فصل الدين عن الدنيا.

---

(١) «الشافعي» ص١٠٣.

(٢) المصدر السابق ص١٠٤.

الشبهة الثالثة: اعتماد مرجعية النصوص يحوّل "فهمًا ما" لها إلى سلطة شاملة

بيان الشبهة:

يقول الدكتور نصر أبو زيد: «بعد هذا الشرح تنكشف مستويات عدم الفهم من جهة، والقراءة والتأويل المغرضان من جهة أخرى لمقولة «التحرر من النصوص»؛ لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل «فهماً ما» لتلك النصوص إلى سلطة شاملة»[(١)].

ويقول الدكتور محمد أركون: «وهكذا يستمر الناس يرددون كالببغاوات أن الإسلام يخلط بين الروحي والزمني، أو أنه دين ودنيا. إن هذا ليس صحيحًا أبدًا وليس مقبولاً علميًّا اللهم إلا إذا قبل المؤرخ الخضوع للروح التقليدية الإسلامية المهيمنة التي تطغى عليها الأدبيات والتصورات البدعوية»[(٢)].

ويقول الدكتور حسن حنفي: «نشأت العلمانية استردادًا للإنسان لحريته في السلوك والتعبير وحريته في الفهم والإدراك، ورفضه لكل أشكال الوصايا عليه ولأي سلطة فوقه إلا من سلطة العقل والضمير. العلمانية إذًا رجوعٌ إلى المضمون دون الشكل، وإلى الجوهر دون العرض، وإلى الصدق دون النفاق وإلى وحدة الإنسان دون ازدواجيته، وإلى الإنسان دون غيره»[(٣)].

---

(١) «الشافعي» ص ٢٥.

(٢) «تاريخية الفكر العربي الإسلامي» ص ٢٨٧.

(٣) «التراث والتجديد» ص ٦٣.

ويقول خليل عبد الكريم: «المناداة بمبدأ الحاكمية لله تعالى هو إعادة للدول الدينية التي انقطعت من الأرض بانتقال الرسول الأعظم ﷺ إلى الرفيق الأعلى مع افتقار من يقومون بشأنها إلى العصمة التي كانت من خصوصياته ﷺ وذلك سيؤدي لا محالة إلى قيام دولة ثيوقراطية استبدادية لا تسمح بوجود أدني قدر من المعارضة وهو نوع من الحكم تجاوزه الزمن ودخل متحف التاريخ السياسي»[1].

الجواب:

تلك هي الحجة- الواهية- لتعطيل الشريعة، مَفادها أن الشريعة المراد تطبيقها ليست هي الشريعة الربانية، إنما هي فهم البشر للنصوص، ومن ثمّ فهو تشريع بشري في الحقيقة! ولكنه- رغم بشريته- يزعم لنفسه قداسة مستمدة من الوحي الرباني، ويهدد بهذه القداسة من يعارض فيتهمه أنه خارج على الدين، بينما التشريع البشري الوضعي الذي يصنعه البشر أنفسهم غير مستندين فيه إلى الدين- أو مستندين إلى البعض دون البعض الآخر- لا قداسة له عند واضعيه ولا عند معارضيه، ومن ثم يناقش بحرية، ويعدل أو يلغي إذا اقتضت الضرورة بغير تحرج ولا خوف! والأولى أن يعامل ما سمّوه الفقهاء بالشريعة كما يعامل القانون الوضعي؛ لأن الشريعة في الحقيقة ما هي إلا تعبيرٌ عن فهم أولئك الفقهاء المختلفين فيما بينهم، فينبغي أن نأخذ من اجتهاداتهم ما يناسب عصرنا وندع ما لا يناسبنا دون حرج أو خوف من الاتهام بالكفر والمروق من الدين.

أي لعب بالعقول أشدُّ من هذا اللعب وأسخف من هذا اللعب؟!

من الذي أمرنا بالتوحيد وحرّم الشرك.. الله أم الفقهاء؟!

من الذي أحل البيع وحرّم الربا.. الله أم الفقهاء؟!

من الذي أحل الزاج وحرّم الزنا.. الله أم الفقهاء؟!

---

(١) «نحو فكر إسلامي جديد» (١) ص٢١.

من الذي أحل الطيبات وحرّم الخمر.. الله أم الفقهاء؟!

من الذي أحل الزينة وحرّم التبرج.. الله أم الفقهاء؟!

من.. ومن.. ومن؟!! ثم أهذه الأحكام في الدين أم في الدنيا؟

وصدق الله القائل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وهل من فارق حقيقي بين من رفض اتباع الشرع بحجة بشرية من نقله إلينا، وبين من قالوا لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠].

إن اختلاف الأفهام حقيقة، واختلاف الاجتهادات حقيقة، ولكن فيما لم ينزل فيه نص قاطع، وحتى في مسائل الاجتهاد من يستطيع أن يقول- مهما اختلفت الأفهام واختلفت الاجتهادات- إنه لا فرق بين الاجتهاد المنضبط بمحكمات الشرع، وآراء الرجال المنفلتة من كل ضابط إلا أهواء الناس التي يسمونها «المصلحة»، وهي حقًّا مصلحة! ولكن مصلحة فريق معين من البشر يعيثون في الأرض فسادًا ويريدون أن يستحمروا «الأميين» لحسابهم الخاص؟![1].

إن اختلاف الفقهاء هو من مزايا هذا الدين، أفتتخذ هذه التوسعة، المنضبطة أولاً وآخرًا بألا تحل حرامًا أو تحرّم حلالاً ذريعة للتسوية بين حكم الله وحكم القوانين الوضعية، بل لتفضيل القوانين الوضعية على حكم الله مع كل ما تحمله تلك القوانين من ألوان الفساد؟!

وكفى بتنزيلها منزلة ما أنزل الله فسادًا وكفرًا بالله العظيم.. وكأني أسمع نعيق الناعقين المطالبين بحرية الرأي واحترام وجهات النظر وهم يطالبون بالاعتراف بالرأي الآخر بدلاً من توزيع الاتهامات بالكفر والمروق من الدين، **والجواب**: «مرحبًا بالرأي والرأي الآخر حين يكون بين بشر وبشر، فليس من حق البشر أن يدعي العصمة لنفسه ولكلامه ويهمل

(١) انظر: «العلمانيون والإسلام» لمحمد قطب ص٥٦،٥٧.

كلام الآخرين لمجرد أنهم يخالفون في الرأي، إنما الدليل هو الذي يقرر أي الرأيين أقرب إلى الصواب. أما حين يكون الأمر بين كلام الله وكلام البشر فمن ذا الذي يبلغ به التبجح أن يقول إنه أعلم من الله، وإن كلام الله لا يلزمه لأنه مجرد وجهة نظر؟!»[١].

«إنهم يريدون أن يكون (الدين) وجهة نظر! إحدى وجهات النظر المعروضة في الساحة! وهناك معه وجهة نظر أخرى ورأي آخر، والإنسان حرٌّ يأخذ (بوجهة نظر الدين) أو (بوجهة النظر الأخرى).. وحبّذا- لكي يكون حرَّ الفكر- أن يأخذ بوجهة النظر الأخرى وينبذ وجهة نظر الدين بغير تحريج على عمله هذا ولا تأثيم. هذه هي القضية في حقيقتها، يجهر بها بعضهم أحيانًا، ويغلفها الآخرون بغلاف لا يغطي حقيقتها»[٢].

وهكذا يتحول كلام الله الحق إلى وجهة نظر، ثم يتحول- بالمواظبة- إلى وجهة نظر منبوذة لا يؤخذ بها، بل يعدل عنها إلى وجهة النظر الأخرى. وبذلك تسبغ الشرعية على القوانين الوضعية، وقد فطن لتلك المحاولات في بدء أمرها علماءُ جهابذة في أقطار الإسلام المختلفة، ووقفوا ليصدعوا بالحق ويقوموا بما أوجب الله عليهم من إظهار الحق وتمييزه من الباطل، **يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في وقته:**

«يا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم، أو من هو دونكم ممّن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصًّا أواستنباطًا. تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أحوالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»[٣].

---

(١) «العلمانيون والإسلام» ص٧٢.

(٢) المصدر السابق ص٧٠.

(٣) «تحكيم القوانين» ص ٧.

الشبهة الرابعة: الصحابة خالفوا الرسول ﷺ في شئون الدنيا

بيان الشبهة:

يقول الدكتور نصر أبو زيد في تعليقه على كلام الدكتور محمد بلتاجي، عميد كلية دار العلوم، وينتقد عليه استشهاده ببعض الآيات: «لو تأملنا الآية رقم (١)[1] في استشهاد بلتاجي ندرك على الفور آفة (الفهم للوهلة الأولى) ذلك أن الآية تركيب لغوي شرطي عن انتفاء الاختيار من جانب المؤمنين- ذكورًا وإناثًا- إذا قضى الله ورسوله أمرًا. الحديث هنا عن المؤمنين في عصر النبوة، والرسول ﷺ حاضر يحكم بينهم، ويقضي إمّا بأمر الله مباشرة أو باجتهاده وفهمه، وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به.

وهي الدلالة نفسها في الآية الثانية[2] التي عبرت عن الطاعة بالقول "سمعنا وأطعنا". أمّا الآية الثالثة[3] فهي تشير إلى إلى حالة الاختلاف الذي يصل إلى حد "الاشتجار"، ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول ممثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع.

في تلك الآيات الثلاث نجد حكم الرسول ﷺ حكماً مباشرًا، أي بحضوره الشخصي واستماعه لكل الأطراف بوصفه قاضيًا وحاكماً، وهذه حالة ليست كائنة الآن؛ لأن ما هو

---

(١) وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

بين يدي المسلم نصوص- أصلية وثانوية- تحتاج للفهم بإعمال العقل والاجتهاد. إن "الانصياع" الذي يتحدث عنه بلتاجي ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعي المرتهن بوجود الرسول حاكماً وقاضيًا في شئون الدين والعقيدة، وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة في شئون الدنيا، التي قرر عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها»[1].

وقال خليل عبد الكريم: «ولم يكن للقاضي المسلم قانون مكتوب إنما كان يحكم بما كان يؤديه إليه اجتهاده، وأحيل قائل العبارة التفخيمية إلى المسألة المعروفة «مسألة التشـريك» إن كان سمع بها وهي أن قاضيًا شهيرًا من قضاة الإسلام أحجبُ اسمه تجنبًا لمزيد من غضب الأخوة الإسلامويين قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي؟ فأجاب تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، وواضح من هذه الإجابة أن القاضي المسلم تجاوز الرد المباشر إذ لم تكن بحوزته حجة مقنعة. فهل هذا هو القضاء الذين تريدون إعادته إلينا!!»[2].

الجواب:

سبحان الله العظيم هكذا بكل سهولة استطاع الدكتور أن يستخفّ بعقول القراء بعد أن استخفّ بأستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم، الذي لم يكن يعي تلك الحقيقة المذهلة التي توصل إليها الدكتور في غفلةٍ من كلّ علماء اللغة و الشريعة، والتي تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: هذه الآيات تخاطب المؤمنين في عهد النبوة فقط؛ لأن الرسول حاضر يحكم إمّا بأمر الله أو باجتهاده، أمّا بعد موته فلا يوجد إلا نصوص تحتاج (لفهم) واجتهاد.

---

(١) «الشافعي» ص ١٨،١٩.

(٢) «نحو فكر إسلامي جديد» (٢) ص ٢٢٨.

ثانيًا: مردّ الطاعة في الآيات للرسول ﷺ إلى اجتماع السلطة الزمانية (السياسية) بوصفه حاكماً وقاضيًا، مع السلطة الدينية بوصفه رسولاً ونبيًّا.

ثالثًا: حكم الرسول وقضاؤه كان في شئون الدين والعقيدة فقط، أمّا في شئون الدنيا فكلامه غير ملزم وقد خالفه بعض الصحابة فيها.

ومجرد تصور هذا التفسير كافٍ للحكم ببطلانه، ولكن لا بأس بذكر القواصم التي وقع فيها الدكتور على وجه الإيجاز:

أولاً: لا دليل من اللغة أو من الشرع على حصر المخاطبين بالنَّص في المؤمنين المعاصرين لرسول الله ﷺ.

ثانيًا: حصر المخاطبين بالقرآن في المعاصرين للنبي ﷺ فيه إهدارٌ لجميع مستويات السياق التي ظل الدكتور يندب إهدار الخطاب الديني لها، وأهمها سياق الكلام؛ فخاتمة الآية الأولى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والآية التالية لها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وفي التعقيب على الآية الثالثة قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. أهذا يختص بالمؤمنين في عصر الرسالة، أم يتعداهم إلى من أتى بعدهم من المؤمنين؟!

ثالثًا: في تناقض صارخ يهدم نصرُ مشروعَه الفكري ونظريته التأويلية من أساسها، فيقول إن (الرسول ﷺ حاضر يحكم بينهم ويقضي إمّا بأمر الله مباشرة أو باجتهاده وفهمه)، فهذا إقرار من الدكتور بوجود «أمر الله» وأن النبي ﷺ هو "الحاكم بأمر الله"، أوليس هذا هو الشرك في- زعمه- الذي يسوي بين المطلق والنسبي، وبين الإلهي والبشري؟! أوليس التعبير عن نصوص القرآن هو فهم الرسول البشري؟!

رابعًا: إذًا التحاكم إلى الله يكون بالرجوع إلى النصوص التي أنزلها على رسوله ﷺ فما وجه الإشكال في أن يكون التحاكم إلى الرسول ﷺ بعد موته بالرجوع إلى النصوص الواردة عنه، أي إلى سنته الصحيحة، ولا معنى عندنا للتحاكم إلى الله إلا هذا، ممّا يهدم تفسير الدكتور بأن التحاكم إلى الرسول يقضي بأن يكون الرسول موجودًا حاضرًا بين المتحاكمين. وهذا هو ما جعل الدكتور يغفل تمامًا خلال سياق كلامه ذكرَ معنى التحاكم إلى الله، وردّ الأمور المتنازع فيها إلى الله، وركّز في مناورة إعلامية سخيفة على معنى التحاكم إلى الرسول ﷺ.

خامسًا: جعل مردّ طاعة الرسول ﷺ إلى جمعه بين السلطتين الدينية والزمانية[1]، أو بعبارة أخرى بوصفه حاكماً وقاضيًا مع كونه نبيًّا ورسولاً يعدّ محاولة لفصل ما يصدر عن النبي ﷺ بمقتضى الرسالة عن أحكامه وقضائه بين الناس، وجعل الانصياع إلى تطبيق تلك الأحكام القضائية هو نتيجة طبيعية- في زعمه- لكون النبي ﷺ هو حاكم المدينة، لا لكونه نبيًّا، وهذا يعني أن تلك الأحكام خاصة بمن كان يعيش في المدينة أو عاصر النبي ﷺ ولا تتعدى الأحكام ذلك النطاق أبدًا فلا إلزام بها بعد موته ﷺ. وإذا سألت عن الحدِّ الفاصل بين الأحكام الدينية والأحكام القضائية أتاك الجواب سريعًا ومباشرًا وهو أن الأحكام الدينية تختص بالعقيدة والأحكام القضائية تختص بالدنيا. ولكن الدكتور لّما أراد أن يستدل على هذا الحد الفاصل هدَمَ الفكرة كلها من الأساس عندما قال إن الرسول ﷺ كان (حاكماً وقاضيًا في شئون الدين والعقيدة وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة في شئون الدنيا التي قرر ﷺ في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها). لقد جعل الدكتور الرسول ﷺ حاكماً وقاضيًا في شئون الدين والعقيدة

(١) السلطة الدينية والسلطة الزمانية من المصطلحات التي تشير إلى الصراع الذي كان دائرًا في القرون الوسطى المظلمة بين الكنيسة الممثلة للسلطة الدينية، وقيصر الذي كان ممثلًا للسلطة الزمانية. وهذا يؤكد تقليد العصرانيين لإخوانهم في الغرب مع عدم الالتفات إلى أن قياس الإسلام الحق على النصرانية المحرفة قياس فاسد من كل الوجوه.

دون الدنيا، ومن المعلوم أن تلك الأمور لم تكن محل خلاف وتنازع يقتضي الخلاف والاشتجار؛ لأن الرسول ﷺ حاضرٌ بينهم يعلمهم ويفهمهم دينهم، وإنما يكثر الخلاف والاشتجار في أمور الدنيا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتصريح بأن السلطتين الدينية والزمانية قد اجتمعتا لرسول الله ﷺ تعني أن يكون حاكماً وقاضيًا في كل الأمور الدينية والدنيوية ولا يجوز حينئذ أن يخالفه أحد الصحابة الذين عاصروه.

سادسًا: لو تأملنا وقائع الصحابة التي استدل بها الدكتور على مخالفة الصحابة لرسول الله ﷺ في أمور الدنيا مثل واقعة تأبير النخل ومنزل الحرب الذي اقترحه الرسول ﷺ وقال عنه الدكتور أنه اقترحه (بدلاً من حفر الخندق) لوجدنا أن هذه الوقائع أدلة على الدكتور لا له، فهي تدل على انصياع الصحابة لإشارات الرسول ﷺ فضلاً عن أوامره، بما ينفي مجرد الوهم بأنهم خالفوه رضي الله عنهم وصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرًا.

ففي واقعة تأبير النخل أشار عليهم الرسول ﷺ بأن يتركوا التأبير فتركوه، فلما أخبرهم بإباحة التأبير فعلوه، فأين الدليل في ذلك على مخالفة الصحابة للنبي ﷺ؟!

وكذا منزل الحرب الذي غالبًا ما كان يستشير فيه النبي ﷺ أصحابه، والشورى التي لا تكون إلا في دائرة المباح كما هو معلوم، ومع ذلك فالحباب بن المنذر قبل أن يقترح عليه منزلاً غير الذي نزل فيه النبي ﷺ في غزوة بدر سأله أولاً: أرأيت هذا المنزل منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ أي أنه استفسر عن الحكم الشرعي هل هو الواجب أم الإباحة، فلما أخبره النبي ﷺ بالإباحة اقترح عليه المنزل.

وكذا في غزوة الخندق، ولكن الرسول ﷺ لم يقترح منزلاً بدلاً من حفر الخندق كما أراد الدكتور أن يوهمنا- أو كما توهم هو- أن الصحابة اقترحوا حفر الخندق والرسول اقترح خلاف ذلك، ولم ينصاع الصحابة لاقتراح رسولهم، وهذا يقتضي من الدكتور أن

يضم علم التاريخ إلى مجموعة العلوم التي يحتاج أن يأخذ فيها عدة دورات علمية ترفع من مستواه. وعندما يجتمع الجهل مع سوء الفهم تكون المصيبة! فإذا انضم إليهما التأويل المغرض فتلك هي الطامة!

وأخيرًا نخلص بنتيجة غير مذهلة، وهي أن الحقائق المذهلة التي توصل إليها الدكتور لم تكن إلا سرابًا بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جآءه لم يجده شيئًا، وأنه لم يصح من ذلك السراب شيء في العقل فضلاً عن الشرع. اللهم إلا قوله بأن النبي ﷺ كان يحكم بأمر الله مباشرة، وهي الجملة التي أشعلت النار في نظريته التأويلية، ومشروعه الفكري البائس، لتصير رمادًا تذروه رياح الإيمان.

الشبهة الخامسة: لا شمولية لدلالة الحكم بما أنزل الله في أمور الدنيا

بيان الشبهة:

يقول الدكتور نصـر أبو زيد: «فلا شمولية في الدلالة للحكم بما أنزل الله بالمعنى الذي يتغيَّاه الخطاب الديني. يوضح هذه القضية الأخيرة أن هناك أحكامًا دينية مطلوبٌ من المؤمن أن يطيعها، لكنها أحكام في شئون الدين، وليست أحكامًا شاملة كلية لكل تفاصيل الحياة وجزئياتها»[1].

ويقول الدكتور محمد أركون: «في الواقع، إنه في خلال النصف الأول من القرن الهجري التأسيسـي الأول كان عمل القضاة يستوحي أساسًا الأعراف المحلية السابقة على الإسلام، والتي كانت تختلف حسب الأماكن. وكان الرأي الشخصي للقضاة هو الذي يفصل في المسائل المطروحة في نهاية الأمر. وأما الرجوع إلى القانون القرآني فلم يحدث إلا بشكل متقطع، وليس بشكل منتظم كما حاولت الرواية الرسمية أن تشيعه»[2].

ويقول خليل عبد الكريم: «لسنا نقول كالدكتور حسن حنفي: «احتمينا بالنصوص فدخل اللصوص» ولكن نقول لهم:»وسعتهم خيمة النصوص فتعمقت هُوّة التخلف والنكوص» لأن النصوص مجالها: العقيدة والعبادة والأخلاق فأرادوا لحاجة في نفس يعقوب مدَّها إلى مجال السياسة والاقتصاد والثقافة والفنون والآداب والإعلام والتعليم

---

(١) «نقد الخطاب الديني» ص١٣٢.

(٢) «تاريخية الفكر العربي الإسلامي» ص ٢٩٧.

والعلوم التجريبية حتى الطب، فتولد الإرهاب والعنف وازدادت التواكلية والقدرية والتسليمية والتفويضية وظهرت الخرافات والشعبذات والتوهمات، وكلها بلا استثناء رفعت شعار الدين، وخاصمونا ورققوا عقيدتنا عندما لفتنا أنظارهم إلى أن الإسلام شأنه في ذلك شأن الديانتينْ الإبراهيميَتَينْ اللتينْ سبقتاه في التاريخ ميدانه الأصيل: المساجد والجوامع والتكايا والربط والخانقاهات والزوايا والمصليات والحسينيات والخلاوي (ج. خلوة) وحضـرات الصوفية وحلقات الذكر ومجالس دلائل الخيرات، كما ذكرنا لهم ذلك منذ خمسة أعوام في كتابنا «الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية» ولكن أخذتهم العزة بادّعاء تملك الحقيقة المطلقة فاعتبروا ذلك توهينًا للإسلام وطعنًا فيه، مع أن العكس هو الصحيح، إذ رسالة الدين الوحيدة والرئيسية هي تخريج المؤمن الصالح، أما الجوانب الأخرى من الحياة فهي موكولة إلى علوم دنيوية بحتة، وسندنا الذي نقطع به حجةَ المعاندين والمكابرين وهيئة المنتفعين بإخراج الإسلام من تلك الأماكن المبروكة التي ذكرنا؛ هو الحديث النبوي «فما كان من أمر دينكم فإليَّ وما كان من أمر دنياكم فشأنكم به، أنتم أعلم بأمر دنياكم»»[1].

الجواب:

هذا التوضيح الذي ذكره الدكتور نصر أبو زيد لقضية نفي الشمولية في الدلالة للحكم بما أنزل الله يهدم القضية ولا يوضحها؛ لأن الدكتور كان قد خصص الدلالة بمجال المنازعات والأقضيات التي قد تحدث بين الأفراد، وها هو يناقض نفسه ويعمّم الدلالة، فيقول إن هناك أحكامًا دينية- والتي يجعلها مرادفة لمسائل العقيدة والشعائر ويخرج منها تفاصيل الحياة- وهل تلك الأحكام الدينية أتت في الفصل بين متنازعين أو متخاصمين على عهد الرسول ﷺ؟

(١) «نحو فكر إسلامي جديد» (٢) ص ١٠٨.

إذًا، لم يكن هذا التعقيب الغرض منه التوضيح حقًّا، وإنما كان محاولة يستدرك بها على كلامه خشية أن يظن أحد أنه يخرج أمور العقيدة والشعائر من مادة (حكم)، وهو لا يشعر- أو يشعر- أن في هذا الاستدراك هدم للقضية- لمن كان يعقل الكلام- ثم إن كلمة (لكل تفاصيل الحياة وجزئياتها) توهم القارئ وكأن الدين يحجر على الباحثين في علوم الطب والكيمياء والأحياء والفيزياء والفلك وسائر العلوم التجريبية، وهي محاولة لرسم صورة للدين قبيحة، شبيهة بما فعلته الكنيسة في العصور الوسطى المظلمة ضد العلماء في تلك المجالات، ولن نقول إنه ليس للدين حكم في تلك المجالات؛ لأننا لسنا الذين نحدد أيكون لله حكم أم لا، كما كانت تفعل الكنيسة، بل الشرع هو الحاكم، والعلماء محكومون، وحكم الشرع في تلك المجالات بحسب ما تجلبه من مصالح وتدفع من مفاسد فهي- في جملتها- فرضُ كفاية على الأمة؛ إذ أنها من القوة المأمور بتحصيلها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإذا وجد في الأمة من يكفي فحكمها- لغير القائمين بالكفاية- الاستحباب، ومنها ما يكون مباحًا كسائر أنواع التجارة التي تتضمن أبحاثًا في تلك العلوم، كالأبحاث العلمية التي تقوم بها بعض مصانع الدهانات والبلاستيك لتطوير منتجاتها، وقد تكون مكروهة أو محرّمة إذا كانت تلك العلوم ستجلب إضرارًا على المجتمع المسلم أكثر من النفع الذي ستقدمه، كمصانع الخمور والسجائر وغيرها. بل إن عدم مراعاة تلك الأحكام الشرعية هو الذي جعل من العلم سلاحًا ضد الإنسانية لحساب فئة نفعية من البشر لا تعمل حسابًا إلا لمصلحتها.

وثم تناقض آخر يهدم السقف على رؤوس العصرانيّين، إذ أنهم يصرحون بأن للدين أحكامًا في شئون العقيدة يجب طاعتها، وأنهم ليسوا ضد الدين وإنما ضد شمولية الدين لسائر مجالات الحياة، ثم هم يهاجمون العقيدة ذاتها ولا يُسلِّمون لأحكامها ويدعون لقراءة عصرية تشمل العقيدة؛ لأنها هي الأخرى وردت باللغة العربية، ولقوم عاشوا في

فترة تاريخية معينة. فما طبقوه على أحكام الشريعة يريدون تطبيقه على أحكام العقيدة، ولذلك فهم يرفضون القراءة الحرفية للآيات التي تتكلم عن العرش والكرسي والملائكة الذين يحملونه، وكذلك ما ورد عن الحياة الأخروية كالصراط والحوض والقبر... الخ. ويطالبون بفهم مجازي يتفق مع عقلية القرن الحادي والعشرين، فلا شريعة ولا عقيدة يحترمون، ولا أحكامها يطيعون، فبأي دين إذن يدينون، وعن أي دين يتحدثون، تعالى الله عما يقولون.

الشبهة السادسة: فهم القرآن كما فهمه السلف يناقض صلاحيته لكل زمان ومكان

بيان الشبهة:

يقول الدكتور نصر أبو زيد: «يقع الخطاب الديني بين مطرقة القراءة الأيديولوجية المغرضة وسندان القراءة الحرفية المثبتة لدلالة النصوص عند مستوى الدلالة التاريخية، في القراءة الأولى يعتصم الخطاب الديني بمقولة «صلاحية النص دلاليًّا لكل زمان ومكان»، بينما يعتصم في القراءة الحرفية بمقولة «فهم الخطاب كما فهمه المعاصرون لنزوله» اعتمادًا على عمق إيمان الجيل الأول- جيل الصحابة- من جهة، وعلى صلتهم المباشرة اليومية بالنبي من جهة أخرى. والحقيقة أن الخطاب الديني لا يكتفي بالاستناد إلى هاتين المقولتين المتناقضتين فحسب، بل ينطلق أساسًا من تصور سلبي لتطور المعرفة الدينية يفصل بينها وبين مجالات المعرفة الأخرى في الثقافة فصلاً شبه تام» [1].

ويقول المهندس محمد شحرور: «فالمجتمعات تتغير، والقوانين الوضعية تتغير، والعلوم تتقدم وتتطور، **والوعي الجمعي عند الناس يتغير من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.** فلا يتوهم أحد أنه قادر على رسم هيكل لدولة تخلد في وجه هذه المتغيرات كلها. علينا أن نعلم أن مفهوم التوحيد ذاته قد تطور في وعي الناس اليوم إلى الأحسن، وأن مفهوم الله المجرد عن التشبيه والمماثلة في أذهان الإنسانية اليوم، أحسن بكثير من السابق، بل إنه أحسن حتى من عصر النبوة. فالتجريد يتقدم مع تقدم الإنسانية إلى الأمام في السير على طريق الحنيفية (التغير والتطور)» [2].

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٢.

(٢) «الإسلام والإيمان» ص ٣٣٧.

الجواب:

يفترض العصرانيون التناقض بين مقولتينْ هامَّتينْ هُما: صلاحية النص دلاليًّا لكل زمان ومكان، وفهم الخطاب كما فهمه المعاصرون لنزوله. وهذا التناقض الوهمي يتأسس- في أذهانهم فقط- على أن مجالات المعرفة الإنسانية تتطور، فكيف نقبل تطبيق فهم عصر مضى منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام على العصر الحديث، على ما بين العصريْن من متغيرات ومتناقضات؟ ويتزامن افتراضهم المتناقض مع اتهامهم الخطاب الديني المعاصر بالوقوع في سلبية الفصل بين المعرفة الدينية وسائر مجالات المعرفة الأخرى في الثقافة فصلاً شبه تام[1]، وأن هذه السلبية هي التي أدت إلى أن يقبل الخطاب الديني المقولتين المتناقضتين- في زعمهم- دون أن يشعر بأي تناقض.

وبيان فساد كلامهم في النقاط التالية:

أولاً: لا يشعر هؤلاء أنهم يتناقضون مع أنفسهم عندما يحاولون إثبات هذا التناقض بين المقولتينْ، ويعتبرونه حقيقة مسلمة، لدرجة أنهم انشغلوا بتفسير الكيفية التي قبل بها الخطاب الديني هذا التناقض. **ووجه تناقضهم:** أن المعرفة الدينية التي يبغون التسليم بتطورها لا تخرج عن أحد أمرين، كلاهما مناقض لفكرتهم؛ فإن قصدوا بالمعرفة الدينية ما يشمل العقائد والشعائر والتشريعات، أي الدين بالمعنى الشامل الحقيقي، فهذا مناقضٌ لكلامهم السابق الذي نفوا فيه هذا المعنى الشامل للدين. وإن قصدوا بالمعرفة الدينية ما كان داخلاً في مجال العقيدة والشعائر، فهذا ضد ما ادّعوه سابقًا من أنهم لا يتدخلون في مجال العقيدة، أو ما يدعونه بضرورة أن نسلم بالدين ولكن في مجال العقيدة والشعائر، ونسلم للعقل في مجال الدنيا. وعلى كلا المعنيين للمعرفة الدينية فقد أثبتوا تناقضهم.

---

(١) «النص والسلطة والحقيقة» ص١٣٢.

ثانيًا: الله ﷻ هو الذي خلق الخلق وهو القيوم القائم عليهم، لذلك شرع لكل قوم ما يناسبهم من أحكام وشرائع ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وإذا كان أصل الدين الذي جاءت به الرسل واحدًا وهو التوحيد، فإن شرائع الأنبياء مختلفة، فشريعة عيسى ﷺ تخالف شريعة موسى ﷺ في بعض الأمور، والأخيرة تخالف شريعة يعقوب ﷺ في بعض الأمور.. وهكذا. فأعداد الصلوات وشروطها وأركانها، ومقادير الزكاة، ومواضع النسك ونحو ذلك قد تختلف من شريعة إلى شريعة، وقد يحل الله أمرًا في شريعة لحكمة، ويحرّمه في شريعة أخرى لحكمة.

«فممّا أحله الله لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم الله هذا بعد ذلك. وكان التسري على الزوجة مباحًا في شريعة إبراهيم وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة، وقد حرّم الله مثل هذا في التوراة. وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغًا وقد فعله يعقوب ﷺ جمع بين الأختين، ثم حرّم عليهم في التوراة. وحرّم يعقوب على نفسه لحوم الإبل وألبان الإبل»[1]، قال تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وممّا حرّم الله على اليهود ما قصه علينا في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ولم يكن سبب هذا التحريم خبث المحرم، أو التزام من أبيهم يعقوب ﷺ، ولكن تكملة الآية توضح أن هذا كان بسبب ظلمهم، ولذلك قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]. ثم جاء عيسى ﷺ فأحل لبني إسرائيل بعضَ ما حرّم عليهم ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٧٣).

والآيات كما هو واضح تشير إلى أن التحليل والتحريم ملزم حتى يأتي رسول بوحي جديد، يقرّ ما يقرّ، وينسخ ما ينسخ. ومضى الأمر على ذلك حتى أرسل الله محمدًا ﷺ للناس كافة بعد أن كان كلُّ نبي يبعث في قومه خاصة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، وجعله الله خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» (١)، ومعنى كونه خاتم الأنبياء والمرسلين أنه لا يبعث رسول من بعده بغير شرعه، وأنه لا يبطل شيء من دينه حتى تقوم الساعة، حتى أن عيسى عليه السلام إذا نزل آخر الزمان كما أخبر المصطفى ﷺ فإنه لا ينزل ليحكم بشريعة التوراة ولا الإنجيل، بل يحكم بالقرآن، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤذن بالصلاة.

إذًا، فصلاحية الشريعة- المستمدة من القرآن والسنة- لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة أصلٌ من أصول الدين، ومن كذب بها فقد جحد القرآن الذي أخبر بعموم رسالة محمد ﷺ عمومًا يشمل الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهو ﷻ الحكيم العليم اللطيف الخبير، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩].

والخلق خلقه، والشرع شرعه، فمن شكَّك في شرعه فقد شكَّك في علمه وحكمه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ثالثًا: من تأمل في الشريعة الخاتمة عَلِم علْمَ يقينٍ أنها لا تخاطب مجموعة من البشر

(١) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، واللفظ له.

في بيئة خاصة أو في زمان خاص، وإنما خاطبت الإنسان من وراء البيئات والأزمنة، خاطبت فطرته التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغير ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. فهذا الدين القيم هو دين الفطرة، ولذلك تناولت الشريعة الخاتمة حياة الإنسان- كإنسان- من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها، فوضعت لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان، ولم تتعرض لتلك التفاصيل محل التغير، ووضعت كذلك الأحكام التفصيلية والشرائع الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان.

«وكذلك كانت الشريعة الخاتمة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان، من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات، لكي تستمر وتنمو وتتطور وتتمدد حول هذا المحور، وداخل هذا الإطار»[1].

رابعًا: الآن- والآن فقط- نستطيع أن نفهم كيف أن مقولة "فهم الخطاب كما فهمه المعاصرون لنزوله" منسجمة بل مبنية على مقولة "صلاحية النص دلاليًّا لكل زمان ومكان". فالمقولة الأخيرة تعني أن الشريعة تخاطب الإنسان، والإنسان من حيث هو إنسان لا يتغير بتغير الزمان والمكان، فالشريعة التي تخاطب المعاصرين للرسالة هي نفس الشريعة التي ستخاطب المشرفين على قيام الساعة. ولأن الخطر الحقيقي هو المحدثات والبدع التي قد تطرأ على تلك الشريعة الخاتمة، فيختل ميزان العدل عند البشر، كان «فهم الخطاب كما فهمه المعاصرون لنزوله» هو الضمان لدوام الصلاحية؛ لأنه هو الحق.

---

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب (٦/ ٤٨٢).